وهذا ممنوح في المعنى منا وجوب الاحتجاب روي
انها لما نزلت اية الحجاب قال الاباء والابناء والاقارب
او نحن يا رسول الله ايضا نكلمهن من وراء حجاب
فنزلت لا جناح الاية وتقدم الاباء لانهم قد رأوا جميع
البدن في الصغر واخر بني الاخوات لانا باهم
ليسوا بمحارم ولا ابن الاخت وما خالي خالته
لابيه وهو ليس بمحرم لها في ابائهن اي في رويه
وكلامه اياهن اهن فالكلام على حذف مضاف
اشارة بنوح ان يروهن ويكلموهن ولا نسائهن
المصنف ايه وانع على ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم وهو المقراي المومنات تقنير للمضاف
اي ولا جناح على زوجات النبي في عدم الاحتجاب
عن نسائهن اي عن النساء المومنات فلا يجوز
الكشف للكافرات اذاكن غير مملوكات للمسلمات
ولا محرم لا واتقين الله تقدم انه عطف على
محذوف اي امتثلن ما امرتن به واتقين الله في ان
يراكن غيرهم لا ان الله وملايكته هذه الاية
شرف الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم في حياته
وبعد موته واظهر بها منزلته عنده والصلاة من
الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم رحمة ورضوانه
ومن الملايكة الدعا والاستغفار ومن الامة الدعا
والتعظيم

والتعظيم لامره ان قلت اذا صلى الله وملايكته
عليه فاي حاجة الى صلاتنا اجيب بان الصلاة
عليه ليس لحاجته اليها والا فلا حاجة به الى صلاة
الملايكة ايضا وانما القصد بها تعظيمه صلى الله عليه
وسلم وعود فايدته علينا بالثواب والقرب منه صلى
الله عليه وسلم ان قلت لم لم يؤكد الصلاة
بالمصدر كما اكد السلام اجيب بانه اكتفى بان
وملايكته بالنصب عطفا على اسم ان وجملة يصلون
خبر عن الله وملايكته او خبر عن الملايكة فقط
وخبر الجلالة محذوف لتغاير الصلاتين وقرئ
وملايكته بالرفع عطفا على محل اسم ان او على انه
مبتدا والخبر محذوف يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه اي فانتم اولى بذلك تسليما مصدر
موكد ولم يقل صلوا صلاة فلم يوكد الصلاة استغنا
بذكرها او لا بقوله يصلون ونسب الله الصلاة
لنفسه وللملايكة وللملايكة دون السلام فتنبه
للمومنين لان هذه الاية جات عقب ذكر ما يوذي
النبي واذاه انما يكون من البشر لا من الله ولا
من الملايكة فناسب امرهم بالتسليم بمعنى الامان
مما يوذي اي قولوا اللهم صل على محمد وسلم
اي هما فرض غير مؤقت بوقت ويجبان في العمر مرة ويكرهان على غير الرسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)